

146570 - هل يلزم في السجود مس أطراف جميع الأصابع الأرض؟

السؤال

أعلم أنه يجب السجود على سبعة أعظم ، ولكن هل يجب أن جميع أطراف أصابع القدم أن تلمس الأرض في السجود؟ وإن لم يصل إلى الأرض بعض أصابع القدم ، هل ذلك يبطل السجود والصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب السجود في الصلاة على أعضاء السجود السبعة وهي : الجبهة - ومعها الأنف - واليدين والركبتان وأطراف القدمين ؛ لما روى البخاري (812) ومسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) .

قال النووي رحمه الله :

"لَوْ أَخْلَلَ بَعْضُهُ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ" انتهى .

وقال في "شرح منتهى الإرادات" (1/432) :

"وَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ مَعَ الْأَنْفِ بِالمُصَلِّي مِنْ أَرْضٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهَا رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ" انتهى .

والكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله ، فيسجد عليه بكامله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . رواه البخاري (785) ، ولما رواه أبو داود (859) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمسيء صلاته : (وإذا سجدت فمكن لسجودك) حسنه الألباني في "صحيح أبي داود" . واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود .

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال النووي في "المجموع" (3 / 423) :

"السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا ، والأولى أن يسجد عليها كلها ، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع

أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هو الصواب الذى نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب ، وحكي ابن كنج والدارمي وجها أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف " انتهى .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (2/418) :

"يُجْزَى السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : وَيَجُوزُ

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ ... " انتهى ملخصا .

وقال في "مطالب أولي النهى" (3/25) :

"وَيُجْزَى بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ فِي السُّجُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْحَدِيثِ فِي الْكُلِّ " انتهى .

وعليه ؛ فمن سجد على رجليه ، فمسّ ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة ، والسنة : أن يمكن لأعضاء السجود على قدر استطاعته .

والله أعلم .